

الفروع وتصحيح الفروع

المتكررة وأين صحة العبادة وكمال أجرها مع عدم شرطها ثم ابن عقيل بناء على أخياره هناك وفي المسئلة خلاف سبق في الطهارة .

وأركان الصلاة ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي .

1 القيام (و) في الخلاف والانتصار قدر التحريمه وقد أدرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه .

قال أبو المعالي وغيره حد القيام ما لم يصير راکعا لو قام على رجل لم يجزه ذكره ابن الجوزي وطاهر كلام غيره يجزيه ونقل خطاب بن بشير لا أدري والإحرام بلفظه وسبق تعيينه وليس بشرط بل من الصلاة نص عليه وعند الحنفية شرط ولهذا يعتبر له شروطها فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمه الفرض حتى لو صلى الظهر صح صرفه إلى النفل بلا إحرام جديد لو قهقه فيها أو طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته ولا صلاته ولا يحنث من حلف ليست من الصلاة واحتجوا بقوله تعالى ! ! وبقوله عليه السلام تحريمها التكبير ولا يضاف الشيء إلى نفسه